المسئولية الجنائية لناقل فايروس كرونا (كوفيد ١٩) في النظام السعودي

أميرة محمد ابراهيم ساتي

أستاذ القانون الجنائي المساعد، كلية الحقوق، جامعة دار العلوم ، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: A.Ibrahim @dau.edu.sae

ملخص البحث

هدفت الدراسة إلي التعرف على فايروس كورونا المستجد وما مدى خطورته على حياة الآخرين، بيان أركان وصور المسؤولية الجنائية لجريكة نقل فايروس كورونا المستجد(COV-١٩) ، توضيح مد انعقاد المسئولية الجنائية لناقل فايروس الكورونا في النظام السعودي، بيان المسؤولية الجنائية لنقل فيروس كورونا عن طريق العمد، بيان المسؤولية الجنائية لنقل فيروس كورونا عن طريق الخطأ. اتبعت الدراسة الوصفي التحليلي، وخلصت نتائج الدراسة إلي المنظم السعودي جرم صراحة كل ما يعد مخالفاً للإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة الجائحة ومن بينها أفعال نقل العدوى على نحو عمدي، تختلف المسؤولية الجنائية لنقل فايروس كورونا للغير بحسب توافر القصد الجنائي إن كان عمداً أو عن طريق الخطأ، أوصت الدراسة بضرورة تعديل قانون الصحة العامة بالمملكة العربية السعودية بما يتناسب مع مستجدات الأوبئة التي تشكل تهديد للمجتمع، العمل على تشديد عقوبة نقل فايروس كورونا للغير بقصد القتل أو الضرر بجسد المجني عليه للحد من ارتكاب الجريمة.

الكلمات المفتاحية: المسئولية الجنائية، فايروس كرونا (كوفيد ١٩)، النظام السعودي.

Criminal Liability for the Carrier of the Coronavirus (Covid ١٩) in the Saudi Law

==========

Dr. Amira Muhammad Ibrahim Satti
Assistant Professor of Criminal Law- College of Law
Dar Al Uloom University - Kingdom of Saudi Arabia
E.mail: A.Ibrahim @dau.edu.sae

Abstract:

The study aimed to identify the new Coronavirus and the extent of its danger to the lives of others, explain the elements and forms of criminal liability for the transmission of the new Coronavirus (COV-١٩), clarify the criminal liability for the carrier of the Coronavirus in the Saudi law, statement of criminal liability for intentionally transmitting the Coronavirus. Statement of criminal liability for accidentally transmitting the Coronavirus. The study followed a descriptive-analytical approach, The results of the study concluded that the Saudi regulator explicitly criminalized everything that violated the precautionary measures and preventive measures taken to confront the pandemic, including acts of intentional transmission of infection. The criminal liability for transmitting the Coronavirus to others varies according to the availability of criminal intent, whether intentionally or accidentally. The study recommended the necessity of amending the Public Health Law in the Kingdom of Saudi Arabia in accordance with the developments in epidemics that pose a threat to society, working to tighten the penalty for transmitting the Coronavirus to others with the intention of killing or harming the victim's body to limit the commission of the crime.

Keywords: Criminal Liability, Coronavirus (Covid ١٩), Saudi Law

مقدمة:

الحق في السلامة الجسدية محل للحماية الجنائية، حيث ان نقل العدوي من مريض الي شخص سليم يؤدي بصفة عامة الي التأثير علي جسم الشخص المنقول اليه العدوي وبالتالي يحدث خلل في وظائفه وربما يؤدي الي الوفاة، ونظرا لاهمية الحق في السلامة الجسدية بين الحقوق المعترف بها لا سيما انه يتصل بذات الانسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالي فقد اهتمت بتاكيد هذه الحماية كافة التشريعات الوضعية سواء علي المستوي الدولي او الوطني.

وفي ظل انتشار وباء الكورونا (كوفيد ١٩) في العالم باسره حاصدا ارواح الاف البشر ولا يعلم مرساه ومجراه وخطورة هذا المرض كونه فايروس سريع الانتشار ويتفشي كالنار في الهشيم اذ ينتقل للمخالطين لاهون الاسباب كما انه حتي الان لم ينتج له علاج او مصل ولهذا فان اهم اجراء طبي في الوقت الحالي هو ضرورة السيطرة عليه من خلال عزل المريض ومنع نقل الفايروس عبر الطرق التي ينتقل بها.

تعاملت المملكة العربية السعودية بجدية كبيرة مع تفشي فايروس كورونا واتخذت إجراءات صارمة للحد من انتشاره، بما في ذلك فرض حظر التجوال وقيود على التجمعات والسفر، وعلى الأفراد أن يلتزموا بالإجراءات الوقائية والإرشادات الصادرة عن السلطات الصحية والامتناع عن نقل فايروس كورونا لذلك وجدنا من الاهمية بمكان ان نبحث في مدي المسئولية الجنائية لناقل هذا الفايروس وما يترتب عليه من عقوبات.

مشكلة الدراسة:

بالرغم من اتخاذ المملكة العربية السعودية العديد من التدابير والإجراءات للحد من تفشي جائحة فايروس كورونا المستجد، بالإضافة إلي لائحة خاصة بمخالفي التدابير الصحية مما يعني اعترافها بخطورة فايروس كورونا، فقد يصاب الشخص الفيروس ولا يلتزم بالتعليمات الخاصة بالتدابير

الاحترازية والعزل فينتقل منه الفايروس إلي آخرين، وقد يكون غير مدرك لإصابته، وقد يكون مدرك لإصابته ولكن لا يقصد نقله إلي الآخرين، وقد يقصد نقل ذلك إلي الآخرين، إلا أنه في مقابل ذلك لا يوجد نص في النظام السعودي يقرر العقاب على نقل فايروس كورونا المستجد تحديداً سوى كان بشكل عمدي أو غير عمدي.

بناءً على ما سبق تتمحور مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالي: ما المسئولية الجنائية لناقل فايروس الكورونا(كوفيد١٩)في النظام السعودي؟

تساؤلات الدراسة:

١. ما هو فايروس كورونا المستجد وما مدى خطورته على حياة الآخرين؟

٢. ما أركان وصور المسؤولية الجنائية لجريكة نقل فايروس كورونا المستجد (COV-١٩)؟

٣. هل تنعقد المسئولية الجنائية لناقل فايروس الكورونا في النظام السعودي؟

٤. ما المسؤولية الجنائية لنقل فيروس كورونا عن طريق العمد؟

٥. ما المسؤولية الجنائية لنقل فيروس كورونا عن طريق الخطأ؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في ان الحق السلامة الجسدية هو محل للحماية الجنائية وان نقل عدوي الكورونا (كوفيد ١٩) من مريض الي شخص سليم يؤدي بصفة عامة الي التاثير علي جسم الشخص السليم وبالتالي يحدث خلل في وظائفة وربما تؤدي الي وفاته ونظرا لاهمية الحق في السلامة الجسدية بين الحقوق المعترف بها سيما انه يتصل بذات الانسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالي فقد اهتمت بتاكيد هذه الحماية كافة التشريعات الوضعية سواء علي المستوي الدولي او الوطني بشكل عام والمملكة العربية السعودية علي وجه

الخصوص.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلي تحقيق الأهداف التالية:

١. التعرف على فايروس كورونا المستجد وما مدى خطورته على حياة الآخرين.

٢. بيان أركان وصور المسؤولية الجنائية لجريكة نقل فايروس كورونا المستجد (COV-١٩).

٣. توضيح مد انعقاد المسئولية الجنائية لناقل فايروس الكورونا في النظام السعودي.

٤. بيان المسؤولية الجنائية لنقل فيروس كورونا عن طريق العمد.

٥. بيان المسؤولية الجنائية لنقل فيروس كورونا عن طريق الخطأ.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك ببيان الحكم القانوني للمسؤولية الجنائية لنقل فايروس كورونا من خلال تحليل النصوص القانونية، بالإضافة إلي تحليل النصوص والأدلة الشرعية للوقوف على الحكم الشرعي فيها.

الدراسات السابقة:

دراسة قشطة، (٢٠٢١): هدفت الدراسة إلي توضيح الآثار الخطيرة للأمراض المعدية ومنها فيروس كورونا كوفيد(١٩)، والتي تؤثر سلباً على جميع مناحي الحياة؛ لذلك لابد من وجود منظومة جنائية تحد من تلك الآثار، تبيان سياسة التجريم المتبعة وفق المنظومة الجزائية العُمانية، مع تبيان الأفعال التي جرمها المشرع العُماني، والأفعال التي لم يتطرق إلى تجريمها، وتوضيح أركان كل منها، توضيح سياسة العقاب المتبعة وفق المنظومة الجزائية العُمانية، مع تبيان

العقوبات من حيث تشديدها وتخفيفها، وهل تحقق الردع العام والردع الخاص أم لا. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن. خلصت الدراسة إلي أنّ المشرع العُماني لم يعلن حالة الطوارئ للتعامل مع الجائحة، وأنّ المسؤولية الجزائية عن جريمة نقل العدوى للغير وجريمة القتل العمد والقتل الخطأ تتطلب أن يكون ناقل العدوى يعلم بإصابته أو يشتبه بذلك.

دراسة جاد المولى، (٢٠٢١): هدفت الدراسة إلي التعرف على المسئولية الجنائية عن نقل العدوى بالأمراض والأوبئة المعدية بالتطبيق على فيروس كورونا في القانون المصري والمقارن، اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج المقارن، خلصت الدراسة إلي اتفقت الأنظمة القانونية محل المقارنة في عدم أفراد نصوص تشريعية خاصة في مجال المسئولية الجنائية، عن أعمال نقل العدوى والأوبئة المعدية تاركة الأمر إلي النصوص التقليدية المعمول بها بشأن جرائم القتل والاعتداء والإصابة.

دراسة إبراهيم، (٢٠٢٢): هدفت الدراسة إلي التعرف على الحلول القانونية لإشكاليات اكتشاف نقل العدوي، والإثبات، والتقادم، وعدم ثبات الضرر وتطور النتيجة في جريمة نقل العدوى، بيان الحلول القانونية لمواجهة تعريض الغير لخطر العدوى، وكذلك الامتناع عن علاج المريض بمرض معدي والنكول عن مساعدته، بيان مدي انطباق القواعد الجنائية القائمة علي جريمة نقل العدوى عن طريق الخطأ ، وهل يمكنها توفير الحماية الجنائية ضد نقل العدوى. اتبعت الدراسة المنهج التحليلي الاستقرائي، خلصت الدراسة إلي أن هناك قصور تشريعي في مجال نقل العدوى عن طريق الخطأ ، حيث لا توجد نصوص مباشرة تجرم الاعتداء بنقل العدوى رغم خطورة تلك الجريمة، وإن وجدت بعض النصوص التي تجرم نقل عدوي بعض الأمراض مثل الزهري فإنها تكون ذات عقوبات غير رادعة لا يمكن تطبيقها علي الأمراض الخطيرة.

دراسة حسين، (٢٠٢٣): هدفت الدراسة إلى بيان مدى ملاءمة القواعد

العامة للمسؤولية للأضرار الناشئة عن عدوى فيروس كورونا، خاصة في ظل عدم وجود قواعد خاصة تحكم هذه الجائحة بصفة خاصة، والأمراض المعدية بصفة عامة. اتبعت الدراسة المنهج التحليلي الاستقرائي والمنهج الوصفي، خلصت الدراسة إلي إذا ترتب على الفعل الواحد عدة أضرار يعقب بعضها بعضاً، فإن الشخص المتسبب في نقل عدوى فيروس كورونا يسأل عن الإضرار المباشرة فقط، أما الأضرار غير المباشرة فلا يسأل عنها.

التعليق على الدراسات السابقة:

ركزت الدراسات السابقة على الآثار الناجمة عن نقل الأمراض المعدية ومنها جائحة كرونا ومدى ملائمة القواعد العامة للمسؤولية للأضرار الناشئة عنها، ولكنها لم تطرق لموضوع الدراسة الحالية في حدوده الموضوعية، والمكانية والزمانية، حيث تهدف الدراسة الحالية إلي التعرف على المسئولية الجنائية لناقل فايروس الكورونا (كوفيد١٩) في النظام السعودي.

المبحث الاول

تعريف المسئولية الجنائية وشخصيتها ومحلها

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الجنائية

عرفها عودة (٢٠٠٣) بانها: بأنها تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وخو مدرك لمعانيها ونتائج، ها. ذكر (إمام، ١٩٩١) بأنها: فرع من فروع المسئولية بوجه عام، وأن المسئولية أهلية الشخص لأن ينسب فعله إليه ويحاسب عليه. كما يرى بوسقيعة، (٢٠١٢) بأنها: التزام الشخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي، عرفها (سرور، ١٩٩٥) بأنها صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه، الذي صدر عنه حقيقة، بحيث يثبت إسناد الجرم إليه. كما ذكر (السعيد، دت) بأنها تحمل الشخص تبعة النتيجة الإجرامية التي كان سلوكه سبباً لها، دون الاعتداد بموقف إرادته من هذه النتيجة موقفاً يصدق عليه وصف العمد أو

الخطأ. كما عرفه أيضاً بأنه حق الدولة في معاقبة مرتكبي الجرائم الجزائية، وقيامها بتطبيق أحكام القانون الجزائي بحق مرتكبي الجرائم.

كما تم تعريفها وفقاً لقانون الجنائي الدولي بأنها: تحمل الشخص الطبيعي أو المعنوي تبعة عمله المجرم، بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في القانون الدولي الجنائي جراء إخلاله لالتزام دولي. (سليمان، ١٩٩٢م)

يمكن للباحثة تعريفها بأنها تحمل الشخص لتبعات سلوكه الإجرامي والنتائج المترتبة عنها، مما يعرضه للعقوبة الجنائية.

المطلب الثاني

شخصية المسؤولية الجنائية

إن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ثابت لقول الله تعالى :﴿ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (النحل: ٩٣)، وقال سبحانه :﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ *وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾(الزلزلة: ٧، ٨). وقوله (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ)، أي أن المسؤولية الجنائية تعني استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها. حيث أن الجانب المفترض فيها هو توافر الأهلية الجنائية فهو الأهليَّة الجنائية لمساءلته جنائيًّا عما يَصدُر عنه من أفعال، وإذا تخلَّفت أهليته الجنائية انتفَت مسؤوليته الجنائية عنها، كما أن عُنصُرا المسؤولية الجنائية فهما الإدراك والاختيار. (الصيفي، ١٩٩٨)

حددت الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي أساس المسؤولية الجنائية بنَصٍّ صريح في عِدة آيات من القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (الأحزاب: ٧٢)، حمَلها الإنسان المتميز عن بقية خلق الله بالإرادة والإدراك، ويهتدي بالتدبر والبصيرة، فيُقاوم انحرافاته ونزعاته ومجاهدة ميوله وشهواته.

بيد أن هذه المميزات من الإدراك والإرادة وتحمُّل المسؤولية أمانة التكليف، هي التي كانت مناط تكريمه المنصوص عليه في قوله تعالى :﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (الإسراء: ٧٠)، وأساسًا لسيادته على خلائق هذا الكون المسخَّر لخِدمته؛ ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ﴾ (الجاثية: ١٣)، حيث أن امتياز الإرادة والإدراك هي أساس تكليف الإنسان لتحمل المسؤولية، غير أن هذا لا يَعني أن كل إنسان مُريد ومُدرِك، سوف يُصبِح محلاً للمَسؤولية الجنائية بل سيظلُّ مكرمًا مُعزَّزًا سيدًا من بين الخلائق مالم يَرتكِب عن وعي وإدراك واختيار خطيئة خيانة الأمانة التي كلِّف بها هو وحده.(الزلمي، ١٩٨٢)

إن أساس مسؤولية الإنسان الجنائية هو الخطيئة أو الخطأ التي تتكوَّن من ثلاثة عناصر: الإدراك، الاختيار، وخيانة الأمانة أو السلوك الإجرامي، ويؤكِّد هذه الحقيقة ما ورَد في النصوص القرآنية الأخرى من الآيات التالية: قوله تعالى : ﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة: ٨١). قوله تعالى :﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾ (يوسف: ٩٧). قوله تعالى :﴿ وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ ﴾]يوسف: ٢٩.[قوله تعالى :﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ ﴾ (القصص: ٨).

إن هذه الآيات تدل بوضوح على أن أساس المسؤولية الجنائية هو الخطيئة، وأن القرآن الكريم قرَّر مبدأ شخصيَّة المسؤولية في كثير من آياته، ومنها قوله – عز وجل :– ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (الأنعام: ١٦٤)، ففي الآية إخبار من المولى – عز وجل – بأنه تعالى لا يؤاخذ أحدًا بذنب غيره، وأنه لا يُعذِّب الأبناء بذنب الآباء، (الجصاص، ١٩٨٢) فلا تحلُّ نفسٌ غير مُذنِبة محلَّ غيرها في العقوبة، وإنما تؤخَذ كل نفسٍ بجَريرتها التي اكتسبتها، "وهذا إنما بيَّنه – تعالى – لهم ردًّا على اعتِقادهم في الجاهلية مِن مؤاخَذة الرجل بابنه، وأبيه بجَريرة حليفه. (بن العربي، دت) فأقرت الشريعة هذا

المبدأ بقول الله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ (المدثر: ٣٨)(أبوخطوة، ٢٠٠٣)

إن غاية ما يَرمي إليه الدستور السعودي في تقرير مبدأ الشخصية الجنائية هو ما أخذتْ به الشريعة الإسلامية، وسبَقت إليه في تقرير هذا المبدأ فالحاكم على الدستور السعودي الشريعة الإسلامية، حيث نصت المادة (٧) منه على: (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، و سنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة)، وهذا المبدأ مِن مُقتضيات تَحقيق العدالة التي قرَّرها الدستور السعودي حيث نص بالمادة على: (يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية)، كما حرص على النظام السعودي على تأكيد هذا المبدأ في مادة مُنفصِلة مستقلَّة تنصُّ على أن(العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي) (النظام الأساسي، المادة٣٨)، وهذه الضمانة الدستورية لهذا المبدأ متفرِّعة عن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، فكما أن العقوبة لا تَنزل بغير صاحبها، فلا يُسأل عن الجريمة إلا صاحبها، فالجريمة لا يؤخَذ بجريرتها غير جُناتها.

□

المطلب الثالث

محل المسؤولية الجنائية

ذكرت المسؤولية بأنها تحمل الشخص المدرك غير المكره نتائج أفعاله وتصرفاته وفق ما يرتبه الشرع سواء كانت هذه الأفعال تعاقدية أو ضماناً أو جرائم(معابدة، ٢٠١١)، أي أن المسؤولية هي أهلية الشخص لأن ينسب إليه فعله، فمحل المسؤولية الجنائية يعني الشخص المدرك، المختار، الحر. وبذلك تخرج الجمادات والحيوانات، وكل الأشخاص الذين تنعدم فيهم أسس المسؤولية أو بعضها.(الرفاعي، ٢٠٢١).

يرى إمام (١٩٩١) إن الشريعة الإسلامية لا تعرف إلا الإنسان محلاً للمسؤولية الجنائية، وحد الإنسان المسؤول في الشريعة هو الإنسان الحي المكلف أو هو الإنسان الحي القادر المختار. فالإنسان حال موته ليس مسؤولاً، لأنه ليس أهلاً بالتكليف، والإنسان حال فقده عقله واختياره ليس مسؤولاً لأن العقل والقدرة هما مناط التكليف. كما أن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن المسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية، أي أن الشخص المجرم وحده هو المسؤول لا يتعداه إلي غيره، ما لم يكونوا شركاء في الجرم، لقول الله تعالى: (أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ* وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى) (النجم، ٣٨-٣٩)، أي أن محل المسؤولية الجنائية هو الشخص المدرك العاقل البالغ الحر، ولا يمكن توقيع العقوبة إلا توافرت تلك الشروط وهو ما يسمى مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية.

□

المبحث الثاني

أركان جريمة نقل فايروس كورونا المستجد (COV-١٩)

كما هو مُستقر عليه فقها وقضاءً فإن الجريمة تقوم على ركنين، هما الركن المادي والركن المعنوي. ومن هنا نبحث هذين الركنين في جريمة تعمّد نقل العدوَى، كما هي منصوص عليها في قرار وزير الداخلية المشار إليه، بالتفصيل الآتي:

المطلب الاول

التعريف بالكرونا(COV-١٩) وتاريخه وطرق نقل العدوي

أولاً: تعريف فايروس كورونا:

عرفه (بوعموشة، ٢٠٢٠) بأنه فيروس ناتج من عائلة كبيرة من الفيروسات تصيب الإنسان والحيوان، كما يمكنه الانتقال من الحيوان إلي الإنسان مسبب بذلك عدد من الأعراض مثل فقدان حاسة الشم والتذوق، السعال، الحمى، الأرق، والتهابات الحلق، صعوبات التنفس، وعدم القدرة على الكلام والحركة وقد يؤدي في بعض الأحيان إلي الوفاة، عرفته (WHO) بأنه: مرض معدٍ يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة كورونا. عرفه (بشير، ٢٠٢٢) بأنه: مرض تنفسي حيواني المنشأ، يُسببه فيروس كورونا القريب جداً من فيروس سارس.

ثانياً: تاريخ عدوى كورونا:

ظهرت في العام ٢٠٠٣م، متلازمة تنفسية تسمى (سارس)، حيث قامت منظمة الصحة العالمية بإصدار بياناً أوضحت فيه ظهور فيروس كورونا جديد، تم تحديده بأنه المسبب لـ(سارس) يسمى (SARS=COV)، حيث تعرض جراء ذلك أكثر من (٨) ألف شخص، ووفاة حوالي (١٠) شخص منهم، ثم ظهر مجدداً في العام ٢٠١٢م نوع آخر من فيروس كورونا سمي بـ(MERS-COV) أو المتلازمة الشرق أوسطية التنفسية، فقامت منظمة الصحة العالمية في سبتمبر ٢٠١٢م توجيهاً بأن الفيروس لا ينتقل بسهولة بين الأشخاص، وبالرغم

من ذلك فقد أصيب (١٢٤) شخص، و(٥٢) حالة وفاة بالمملكة العربية السعودية في أكتوبر ٢٠١٢م، كما أطلق عليه في مايو٢٠١٤م مصطلح كورونا وهو المرتبط بالمتلازمة الشرق أوسطية التنفسية، وفي ديسمبر٢٠١٩م تم اكتشاف فيروس (Covid١٩) لأول مرة في الصين بمدينة أوهان في سوق المأكولات البحرية، وبداء المرض في الانتشار، في ٣٠يناير٢٠٢٠م أعلنت منظمة الصحة العالمية (WHO) حالة الطوارئ نتيجة تفشي فيروس (Covid١٩) وفي ١١مارس٢٠٢٠م أكدت تحوله لجائحة، الأمر تتطلب من جميع الدول اتخاذ إجراءات صارمة، وفرض قيود على الحركة، والإغلاق العام لكافة المرافق.

ثالثاً: طرق نقل عدوى فايروس كورونا

تختلف طرق نقل العدوى من شخص إلي آخر، ويمكن تناولها كما يلي:(يوسف، ٢٠٠٨)

١. نقل العدوى من خلال الاختلاط: هي انتقال العدوى من المريض المصاب إلي شخص آخر عن طريق المصافحة، أو بواسطة ملامسة الأيدي، أو العطس، وغيره.

٢. نقل العدوى من خلال الاكتساب: هي انتقال أو اكتساب العدوى من البيئة المحيطة بالشخص عن الطريق الأسطح أو الأدوات الملوثة، أو المفروشات، أو الغبار أو تناول أطعمة ومشروبات ملوثة.

٣. النقل الذي للعدوى: هي تكاثر المكروبات داخل جسم الشخص مثل الجروح سوى كانت ناتجة عن عملية أو إصابة.

كما يرى (بشير، ٢٠٢٢) أن فيروس كورونا ينتقل من خلال طريقتين هما:

١. انتقال مباشر: ويكون عن طريق ملامسة المريض، العلاقات الجنسية الخاطئة، نقل الدم من شخص مصاب، الرذاذ الناجم عن العطس، وغيره.

٢. انتقال غير مباشر: ويكون بواسطة وسيط أو عامل مساعد مثل الطيور والحيوانات، أو الهواء وغيره.

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة نقل فايروس كورونا المستجد (COV-١٩):

يتمثل الركن المادي في ثلاث عناصر، على النحو التالي:

١. **السلوك الإجرامي:** يعرفه المجالي، (٢٠١٠): بأنه نشاط خارجي مادي، يصدر عن الجاني مما يؤدي إلي نتيجة إجرامية يعاقب عليها القانون، وصحة الإنسان وحياته محل حماية حيث نص نظام الحكم الأساسي السعودي بالمادة (٣١) على الرعاية والعناية الصحية لكل مواطني المملكة بـ (تعني الدولة بالصحة العامة، وتوفير الرعاية الصحية الصحية لكل مواطن)، فبالتالي قد يتمثل في نقل فيروس كرون للغير عمداً، ولا يمكن قصره على فعل معين بل كل فعل من شأنه إصابة الآخرين بأعراض مرض عدوى كورونا، وبأي وسيلة من الوسائل المتاحة، مثل العطس في وجه الأشخاص الأصحاء، أو الحقن بفيروس عدوى كورونا وغيره، أو أي وسيلة أخرى خاصة بالجاني تجعل الفيروس في متناول الآخرين (المجني عليه)، فلم يشترط المشرع وسيلة محددة للقتل أي لا يتطلب استخدام وسيلة عادة تستخدم في القتل أو إحداث الوفاة، أي يمكن للجاني استخدام وسيلة قاتلة كالسلاح الناري أو المواد السامة، أو استخدام الجاني وسيلة غير قاتلة بطبيعتها مثل الحجارة والعصي، لذا لا يهم الوسيلة المستخدمة ما دام الفعل يحقق النتيجة المبتغاة. كما يمكن أن يكون القتل دون أداة من خلال إلقاء الجاني للمجني عليه من سطح المبنى، أو إلقاؤه في البحر مع علمه بعدم قدرته على السباحة، أو عن طريق نقل العدوى باستخدام الفيروسات القاتلة، فبالتالي جميعها تمثل السلوك الإجرامي لتشكل الركن المادي في القتل الذي يستوجب

العقاب.

إن المشرع السعودي لم يشترط وسيلة محددة لنقل العدوى، وإنما اشترط فقط تعمد نقل العدوى إلي الغير دون أن يبين الوسيلة أو الأداة، حيث نصت المادة (٨) من نظام الوقاية من الإيدز وحقوق المصابين ووجباتهم بـ(لا يجوز منع المصاب من التمتع بالحقوق المقررة له بموجب الأنظمة، أو منعه من حق متابعة تعليمه، أو فصله من عمله بسبب مرضه، إلا إذا ثبت تعمده نقل العدوى إلي غيره).

٢. **النتيجة الإجرامية:** عرفها الصيفي، (٢٠١٨) بأنها إهدار حق قانوني بارتكاب سلوك إجرامي، هي النتيجة المترتبة عن السلوك الإجرامي، فالنتيجة الإجرامية هي وفاة المجني عليه، لذا يجب أن يكون المجني عليه حياً وقت ارتكاب الجاني للجريمة، والنتيجة في جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا تتحقق بالوفاة وغالباً ما تكون عن طريق توقف المخ أو القلب أو الأثنين معاً.

٣. **علاقة السببية:** لا يكفي وقوع السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه لمساءلة الشخص عن الجريمة، بل ضرورة ارتباط النشاط الإجرامي بالنتيجة المتحققة، أي ارتباط السبب بمسببه، إذ لابد من وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة المتحققة. فبالتالي جريمة عدوى فيروس كورونا يجب أن تتحقق بسبب سلوك الجاني المخالف للقانون سوى كان عن طريق العطس المباشر على الشخص المجني عليه أو أي وسيلة حتى وأن لم يكن الجاني مصاباً بالعدوى طالما تؤدي إلي الموت أو التسبب في عاهة مستديمة للمجني عليه.

□

المطلب الثالث

الركن المعنوي لجريمة نقل فايروس كورونا المستجد (COV-١٩):

الركن المعنوي هو ركن أساسي للجريمة، يمكن عن طريقه تحديد ما إذا كان السلوك الجنائي متعمداً أم لا، فعليه تتحدد مسؤولية الجاني، فيرى (طعامنة، ٢٠١٨) ضرورة أن يدرك الجاني الظروف المادية المحيطة بالجريمة، وأن إرادته تتجه إلي الفعل المادي، وإلي إحداث وقبول النتيجة الإجرامية الناشئة عن الفعل. ويتكون الركن المعنوي من عنصرين هما العلم والإرادة.

١. نقل العدوى للآخرين بقصد القتل أو الإيذاء

أقرت وزارة الداخلية السعودية لائحة خاصة بحق مخالفي التدابير والإجراءات الوقائية المتخذة لمجابهة جائحة كورونا، حيث أشارت إلي أن مجرد تعمد نقل العدوى يعد جريمة، تستوجب العقاب بصرف النظر عن هدف الجاني من نقل العدوى.

يلاحظ أن لائحة مخالفي التدابير والإجراءات الوقائية الخاصة بجائحة كورونا لم تشترط أن الجاني قد قصد بفعله نقل العدوى للشخص المجني عليه قتله أو إيذائه، وذلك لكون قواعد وأصول النظام الجنائي السعودي مستمده من الشريعة الإسلامية التي مصدرها الكتاب والسنة النبوية، حيث أنها لم تحدد تجريم الأفعال بل تركته مرناً وفقاً للاجتهاد لتحقيق المقاصد الكلية لتجريم أي فعل من شأنه تهديد سلامة الأمة، وتحديد العقوبة المناسبة للجرم المرتكب. كما نص البند (٨) من اللائحة على: (لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في البنود السابقة بأي عقوبة أخرى مقررة شرعاً أو نظاماً)، فعليه يمكن تطبيق أحكام التجريم والعقاب المنصوص عليها في القانون الجنائي السعودي، فإذا كان نقل عدوى فيروس كورونا للمجني عليه يؤدي إلي قتله، فإنها تمثل جريمة قتل عمد في حال كون النتيجة الإجرامية المترتبة على النقل الوفاة، وإذا لم تحدث الوفاة تعد شروع في القتل، أما إذا كانت بقصد الإيذاء فهي تعد جناية على ما دون

النفس، أما إذا كان النقل بقصد الإيذاء وأدى إلي الوفاة فيعتبر قتل شبة عمد.

إن المسؤولية الجنائية لنقل الفيروسات المعدية مثل فيروس كورونا ليس بالضرورة أن يكون فعل النقل عمدياً، فيمكن أن يكون هناك من يتعاملون معه دون احتراز ومراعاة للتدابير والإجراءات الخاصة بالعدوى، مما يؤدي إلي انتقال العدوى آخرين غير مصابين بالعدوى مما يؤدي إلي إزهاق ارواحهم أو يؤدي إلي الإصابة بعاهات مستديمة، وهي من أكثر صور نقل العدوى شيوعاً، على سبيل المثال أن يقوم شخص بالعطس دون ارتداء الكمامة وسط أماكن التجمعات فينتقل الرذاذ المحمل بالفيروس إليهم، أو استخدام الأطباء والممرضين للأدوات الطبية دون تعقيم ومخالفة للاشتراطات الصحية، أو إقامات تجمعات دون مراعاة لإجراءات التباعد التي فرضتها جائحة كورونا. وأن نقل عدوى كورونا كنتيجة عدم الاحتياط أو الإهمال وعدم الانتباه يمكن إدراجها ضمن القتل الخطأ في حالة إزهاق الروح، والجناية ما دون النفس في حالة التسبب في الإيذاء.

٢. الشروع في جريمة القتل بنقل العدوى بفيروس كورونا:

إن عدم تحقق نتيجة فعل الجاني بإزهاق روح المجني عليه، فإن الجريمة تعتبر ناقصة، وهو ما يعرف بالشروع في القتل في قانون العقوبات، أي أن الجاني شرع في تنفيذ الجريمة وخاب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها. ويأخذ الشروع ثلاثة صور، الصورة الأولى الجريمة الموقوفة وهي عدم استنفاذ الجاني لكل نشاطه الإجرامي، مثل قيام الجاني بالعطس أو وضع لعابه على أزرار المصعد بغرض نقل عدوى فيروس كورونا للمجني عليه فور لمس الإزرار إلا أنه يقوم بتعقيم الأزرار قبل الضغط عليها فيمنع انتقال العدوى. أما الصورة الثانية هي الجريمة الخائبة هي أن يقوم الجاني بتنفيذ كل سلوكه الإجرامي إلا أن النتيجة لم تتحقق، لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها. مثل إصابة المجني عليه بعدوى كورونا إلا أنه يتمثل للشفاء نتيجة التدخل الطبي. أما الصورة الثالثة هي الصورة المستحيلة وهي استحالة تنفيذ الجريمة بالوسائل

والأساليب التي استخدمها الجاني، وتختلف عن الصورة الأولى والثانية في أن الجريمة الموقوفة والخائبة كان بالإمكان تحقيقهما، لولا وجود فعل عرضي أدى إيقاف انتقال عدوى كورونا، أما الجريمة المستحيلة إن عدم تحققها نتيجة استخدام الجاني وسائل لا يمكن من خلالها إصابة المجني عليه بالعدوى.

المبحث الثالث

المسئولية الجنائية لناقل فايروس الكورونا في النظام السعودي

إن انتقال عدوى جائحة كورونا للشخص السليم يكون أما عمداً أو خطأ، ونتيجة ذلك تكون، أما الوفاة أو وقوع ضرر عليه، ويتفاوت حجم الضرر الواقع على المجني عليه، ولبيان موقف النظام السعودي من الجريمة، وتحديد المسؤولية من خلال اختلاف السلوك سوى كان عمداً أو خطأ ناجم عن الإهمال أو الالتزام بالتدابير الصحية، يمكن تقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول

الشرعية الجنائية في النظام السعودي

نصت المادة (٣٨) من نظام الحكم السعودي على مبدأ الشرعية الجنائية بـ (العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي)، أي أن التجريم والعقاب يكون وفق الشريعة الإسلامية والتي مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، أو أي أمر صادر من ولي الأمر على ألا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أن الشريعة الإسلامية لم تحصر الأفعال المجرمة في تلك التي وردت في القرآن والسنة، بل تركت المجال للاجتهاد وفقاً لقواعد الشريعة وأصولها، لتجريم كل ممن شأنه تهديد المجتمع وتحديد عقوبة الفعل المرتكب.

إن الشريعة الإسلامية هي أساس النظام القانوني للمملكة العربية السعودية، لذا فإن النظام الجنائي يستمد أحكامه من القرآن الكريم والسنة النبوية،

حيث تنص المادة (٧) من نظام الحكم السعودي بـ(يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله، وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة)، ، كما نصت المادة (٤٨) منه على: (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة)، فبالتالي إن المملكة العربية السعودية تطبق القانون الجنائي الإسلامي موضوعياً وإجرائياً، ويخضع لمبدأ الشرعية الجنائية من حيث الجريمة والعقوبة، أو من حيث الإجراء وتنفيذ الجزاءات الجنائية، حيث أن الشريعة الإسلامية أكدت على مبدأ الشرعية الجنائية من خلال التجريم والعقاب لقوله تعالى: (مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) (الأسراء: ١٥).

كما أن الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي قسمت إلي جرائم الحدود، وهي جرائم ورد بشأنها نص صريح بفرض عقوبة محددة حقاً لله وتشمل (السرقة، والزنا، والقذف، وشرب الخمر ، وقطع الطريق)، كما أشار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لجرائم القصاص وتضمن نصوص تفرض عقوبة مقررة حقاً للعباد، كما في قول الله تعالى: (وكتبنًا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجرًوح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)، كما يتجلى مبدأ الشرعية في الفقه الإسلامي في جرائم التعزير، وهي تلك الأفعال لم يرد بشأنها نص من القرآن أو السنة، ولكن يتم تجريمها والمعاقبة عليها عن طريق ولي الأمر أو من ينوب عنه، والذي يختار لكل جريمة ما يلائم ظروفها وظروف الجاني.(إبراهيم، ٢٠٢٢)

إن مصادر التجريم والعقاب في المملكة العربية السعودية مرنة وليست

جامدة مما يعني عدم حصرها للتجريم والعقاب في النصوص القانونية، بل أن هناك متسع للقضاء للاجتهاد للجرائم المستحدثة، وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، إلا أنها لم تترك الأمر للقضاء فقط، فقد أعطت وزير الداخلية الحق في اتخاذ التدابير والإجراءات الاحترازية للتصدي للجائحة، حيث ينص النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية في المادة (٦٢) على (للملك إذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة، أو وحدة أراضيها، أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها، أن يتخذ الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر. وإذا رأى الملك أن يكون لهذه الإجراءات صفة الاستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاماً). وبناءً على نص المادة (٦٢) فقد صدر الأمر الملكي (٥٨٤/أ) الذي جاء حرصاً من الملك على سلامة مواطني المملكة وللحد من تفشي جائحة كورونا المستجد، ولتحقيق الالتزام فقد اعتمد وزير الداخلية في ٥مايو٢٠٢٠م، الأحكام والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا، وتم إعلام جميع المواطنين بها.

إذا ما ثبت تعمد نقل عدوى فيروس كورونا فإن نظام المخالفات السعودي الخاص بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا فقد نص في البند(٤) على: (يعاقب كل من تعمد نقل العدوى للآخرين، بغرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال أو السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بالسجن والغرامة معاً. وفي حال تكرار المخالفة تتم مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة السابقة)، أعطت اللائحة سلطة توقيع الجزاء الحق في الحكم بأحدي العقوبتين، الغرامة المالية، أو الحبس، أو العقوبتين معاً، كما أن نص اللائحة بألا تزيد عن (٥٠٠.٠٠ريال و السجن بمدة لا تزيد عن خمسة سنوات)، تكون بهذا قد حددت الحد الأقصى للعقوبة، إلا أنها لم تشر إلي الحد الأدنى للعقوبتين وبذلك تعطي اللائحة حرية الاختيار بين العقوبتين لمن له سلطة توقيع الجزاء.

كما نصت اللائحة على جريمة استخدام تصريح التجوال للشخص في

وقت حظر التجوال في غير ما خصص له في البند(٢) على: (يعاقب كل من استخدم التصريح أو الإذن الممنوح له للتنقل وقت منع التجول في غير ما خصص له، بغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، أو السجن لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، أو بالسجن والغرامة معاً، مع سحب التصريح أو إلغاء الإذن)، اشترطت اللائحة وجود إذن مسبقاً يسمح له بالتجوال أثناء حظر التجوال مثل طواقم العمل الإعلامي والطبي، والعاملين بالمرافق الخدمية مثل المياه والكهرباء، بهدف القيام بواجباتهم، إلا أن استخدامه في غير ذلك يعرضه للعقوبة وفق نص البند(٢).

أشارت اللائحة إلي الحجر الصحي حيث نص البند(٣) على: (يعاقب من يخالف تعليمات العزل أو الحجر الصحي، بغرامة لا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال، أو السجن لمدة لا تزيد عن سنتين، أو بالسجن والغرامة معاً. وفي حالة تكرار المخالفة تتم مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة السابقة)، اشترطت اللائحة أن يكون الشخص قد وضع فعلياً في العزل أو الحجر الصحي، فيقوم بارتكاب سلوك مخالف، مثل عزل المصاب بعدوى فيروس كورونا، أو عزل الشخص المخالط للشخص المصاب بالعدوى فإن إمكانية نقل فيروس كورونا تكون كبيرة. ونص البند (٤) على جريمة تعد نقل فيروس كورونا للآخرين بـ(يعاقب كل من تعمد نقل العدوى للآخرين، بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو السجن لمدة لا تزيد على خمسة سنوات، أو بالسجن والغرامة معاً). وفقاً لنص المادة (٤) يلاحظ إدراك مصدر القرار لخطورة الجائحة وسرعة تفشيها وتهديدها لسلامة وصحة مواطني المملكة لذا نص عليها صراحة ولم يترك التجريم والعقاب للقواعد العامة وتفادياً لمشكلات التطبيق التي تخضع للاجتهادات المختلفة.

كما نصت لائحة مخالفي التدابير والإجراءات على جريمة تسهيل الحصول على التصريح بغير وجه حق بالبند (٥) على (يعاقب كل من سهّل لمن لا تتطلب طبيعة عمله أو ظروفه الحصول على تصريح أو إذن للتنقل وقت منع

التجوال، بغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال أو السجن لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بالسجن والغرامة معاً. وفي حال تكرار المخالفة تتم مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة السابقة)، في هذه الحالة يكون الشخص على حصل مسبقاً على إذن أو تصريح بطريقة مخالفة لشروط المنح يسمح له بالتجوال أثناء حظر التجوال، كما يلاحظ أن اللائحة عاقبت الشخص المسؤول عن منح الإذن أو التصريح دون توافر شروط المنح وهو موظف الخدمة العمومية، إلا أنها أغلفت معاقبة المستفيد حامل الإذن أو التصريح حيث أنه يعتبر شريك في الجريمة مما يعد قصوراً يشوب لائحة معاقبة مخالفي التدابير والإجراءات.

عاقبت لائحة العقوبات بحق مخالفي التدابير والإجراءات بث الشائعات والمعلومات المغلوطة الخاصة بجائحة كورونا بالبند (٦) حيث نصت على: (يعاقب كل من بث شائعة حيال جائحة كورونا المستجد عبر منصات التواصل الاجتماعي وتطبيقاته أو تداولها، أو نشر معلومات مغلوطة، من شأنها التسبب في إثارة الهلع، أو حرّض على مخالفة الإجراءات والتدابير ذات الصلة، بغرامة لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو السجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، أو بالسجن والغرامة معاً. وفي حال تكرار المخالفة تتم مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة السابقة) . يلاحظ أن اللائحة اشترطت نشر وتداول المعلومات المغلوطة أو الكاذبة عبر منصات التواصل الاجتماعي وتطبيقات لكي تعد جريمة تستوجب العقاب، إلا أن النشر المغلوط والكاذب قد يتم دون استخدام تطبيقات التواصل الاجتماعي بين الناس مما يؤدي إلي إثارة الذعر والهلع.

كما نصت لائحة العقوبات على عقوبة تكميلية حيث نص البند (٧) على: (إذا كان المخالف لأي من البنود السابقة من المقيمين في المملكة، فيتم إبعاده عن المملكة، ومنع دخوله نهائياً إليها بعد تنفيذ العقوبة الموقعة في حقه)، كما نصت اللائحة في البند (١٣) على أنه في حالة الحكم بالسجن يكون بعد

زوال الظروف الاستثنائية لجائحة فيروس كورونا.

كما اعتمدت بعدها وزارة الداخلية اللائحة الخاصة بالتجمعات التي تسهم في انتشار وتفشي جائحة كورونا وقد كان الهدف منها تحقيق التباعد البشري للحد من انتشار وتفشي المرض، والسيطرة عليه واحتوائه.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية لنقل فيروس كورونا عن طريق العمد

أن ارتكاب أي فعل محظور يعد سبباً لقيام المسؤولية الجنائية، كما اشترطت الشريعة الإسلامية لتحمل التبعية توافر الإدراك وتحقق حرية الإرادة الحرة المختارة، وأن انعدام أي من الشرطين يعني امتناع المسؤولية الجنائية، ولما كانت المسؤولية الجنائية لجائحة كورونا تختلف باختلاف سلوك ونمط نقلها للآخرين على وجه الافساد العام أو قتل شخص معين، فيمكن تقسيمها على النحو التالي:

١. تعمد نقل فيروس كورونا كجريمة افساد عام

إن تعمد نقل فيروس كورونا المستجد يمكن يمثل جريمة افساد عام في المجتمع، من خلال إشاعة المرض في المجتمع، حيث يعتبر جريمة حرابة وافساد في الأرض، حيث أشار مجلس الفقه الإسلامي في قراره رقم (٩٤/٧/٩د) إلي تعمد نقل العدوى بأي صورة من الصور بأنه عمل محرم، واعتبره من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع، فإذا كان القصد نشر المرض في المجتمع، فهذا يعتبر نوع من الحرابة والافساد في الأرض مما يستوجب العقوبة التي نص عليها القرآن الكريم بشكل صريح، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٣).

يترتب على جريمة الحرابة خلق حالة من الخوف والرعب في قلوب الناس، وتعطل مصالحهم، وهو يتوافق مع تفشي فيروس كورونا في المجتمع، بل أشد خطراً من الحرابة، ففيروس كورونا غير مرئي وأشد فتكاً بالمجتمع.

إن نقل فيروس كورونا عمداً للمجتمع لنشره وتفشيه يعتبر افساداً في الأرض، كما يعتبر مرتكب الجرم محارباً لله وروسوله، تطبق عليه عقوبة الحرابة.

٢. تعمد نقل فيروس كورونا بقصد القتل

إن القصد هو النية الجرمية المسبقة ويعقبها التنفيذ سوى كان ذلك مباشرة أو بعد فترة من الوقت، وتستوجب المسؤولية الجنائية في القتل العمد وما يترتب عليها من عقوبة مقررة شرعاً في جناية نقل فيروس كورونا، وجود رابطة سببية بين فعل الجاني الناقل ووفاة المجني عليه، مع تحقق القصد الجنائي عن علم واختيار لارتكاب الفعل، سواء تحقق القصد بوفاة المجني عليه أم لا. فبالرغم من فيروس كورونا قاتل إلا أنه ليس كل عمليات نقل الفيروس قد تؤدي إلي القتل، فوفاة المصاب تتوقف على الحالة الصحية والعمرية، وتختلف حالات تعمد النقل وتختلف معها أحكامها الشرعية على النحو التالي:

الحالة الأولى: وفاة المجني عليه: ففي هذه الحالة تستوجب القصاص، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (البقرة: ١٧٨).

الحالة الثانية: عدم وفاة المجني عليه: في حالة نقل فيروس كورونا للشخص السليم وتعافيه منه، يترتب عنه عقوبة تعزيرية للجاني، بمقدار الجرم الذي ارتكبه، وللمجني عليه الحق في المطالبة بتعويض مادي عن ما لحقه من ضرر.

الحالة الثالثة: وفاة المجني عليه بعد وفاة الجاني: في حالة وفاة الجاني

مرتكب جريمة نقل فيروس كورونا قبل المجني عليه، تأخذ الدية من تركته لاستحالة تنفيذ القصاص.

الحالة الرابعة: عدم انتقال العدوى إلي المجني عليه: إن عدم تحقق النتيجة الجرمية رغم توفر أركانها من قبل الجاني، ففي هذه الحالة يتم الالتجاء إلي العقوبة العزيرية بما يناسب الفعل الجرمي، وقد تضمن لائحة العقوبة الخاصة بالتدابير والإجراءات الاحترازية السعودية للحد من انتشار فيروس كورونا العديد من العقوبات.

ترى الباحثة أن القتل بنقل عدوى فيروس كورونا عمدياً، فإنه يقاد من المتسبب إذا توافرت الشروط الخاصة بالقصاص، وذلك لوجود إجماع على أن فيروس كورونا مما يقتل في الغالب.

المطلب الثالث

المسؤولية الجنائية لنقل فيروس كورونا عن طريق الخطأ

إن نقل فيروس كورونا الآخرين قد يكون نتيجة لعدم إدراك الشخص لكونه مصاب بالفيروس، أو نتيجة لإهمال، أو مخالفته للتدابير الخاصة بمكافحة تفشي المرض دون قصد جنائي. فإذا كان جاهلاً، فقد سقط عنه الإثم ورفعت عنه المسؤولية الجنائية، لقول الله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) (الإسراء: ١٥) حيث أن الجاهل لا يميز ما إذا كان هذا الفعل محرم أم لا، فإذا تمت مساءلته كان هذا تكليف بما لا طاقة له به، فبالتالي يسقط عن الجاهل الآثم والمسؤولية الجنائية، لكن إذا كان هناك حق شخصي للمجني عليه لم يسقط.

كما يمكن أن عالماً بأنه مصاب بفيروس كورونا، ولكن نتيجة إهماله أو مخالفته للتدابير الصحية لتفشي الجائحة تسبب في انتقال المرض إلي شخص سليم ووفاته، فهذه الصورة ليس فيها قصد القتل، وقد اتفق الفقهاء على أن ما وقع دون قصد القتل إنه خطأ.(الكاساني: ١٤١٨هـ) (أبن قدامة: ١٤١٤هـ).

اتفق العلماء على عدم وجوب القصاص في القتل الخطأ، وأن القتل

الخطأ محرم كقتل العمد، إلا أن القتل العمد يتعلق به الآثم، أما القتل الخطأ لا آثم فيه. كما أن لا قود على قاتل الخطأ، لقول الله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) (الأحزاب: ٥). وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، كما أن موجب قتل الخطأ في الدنيا هي الكفارة والدية على العاقلة، لقول الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) (النساء، ٩٢).

ترى الباحثة أن نقل فيروس كورونا المستجد عن طريق الخطأ سواء كان جاهلاً أنه مصاب، أو نتيجة فعله، لا آثم عليه، ويعتبر ذلك من قبيل القتل الخطأ، مما يستوجب الدية والكفارة.

النتائج:

١. جرم المنظم السعودي صراحة كل ما يعد مخالفاً للإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة الجائحة ومن بينها أفعال نقل العدوى على نحو عمدي.

٢. نصت لائحة العقوبات بحق مخالفي التدابير والإجراءات السعودية صراحة على تعمد نقل العدوى للآخرين، ولم تترك التجريم والعقاب للقواعد العامة وتفادياً لمشكلات التطبيق التي تخضع للاجتهادات المختلفة.

٣. يطبق حد الحرابة في النظام السعودي فيمن تعمد نشر فايروس كورونا، بما يؤدي إلي لتعريضهم للموت.

٤. إن الحكم الشرعي لناقل فايروس كورونا عمداً القصاص، وإذا لم يتوفر العمد فيكون قتل خطأ يوجب الدية والكفارة فيه.

٥. يعاقب من تعمد نقل فايروس كورونا إلي شخص محدد ولم يمت تعزيرياً وفقاً لحجم الضرر المترتب على المجني عليه.

٦. تختلف المسؤولية الجنائية لنقل فايروس كورونا للغير بحسب توافر القصد الجنائي إن كان عمداً أو عن طريق الخطأ.

التوصيات:

١. تعديل قانون الصحة العامة بالمملكة العربية السعودية بما يتناسب مع مستجدات الأوبئة التي تشكل تهديد للمجتمع.

٢. النص صراحة على صور وأشكال النقل الضار لفايروس كورونا بنصوص مرنة.

٣. العمل على تشديد عقوبة نقل فايروس كورونا للغير بقصد القتل أو الضرر بجسد المجني عليه للحد من ارتكاب الجريمة.

٤. تحديد معيار محد لتعويض في حالة حدوث إصابة أو ضرر المجني عليه بفايروس كورونا وعدم تركها للاجتهاد القضائي.

٥. تعزيز الوعي بخطورة الأمراض المعدية وخاصة فايروس كورونا الذي من شأنه الالتزام بالتدابير والإجراءات الاحترازية.

المصادر والمراجع:

- ابراهيم، محمد جبريل، (٢٠٢٢): المسئولية الجنائية عن نقل عدوي الأمراض المعدية عن طريق الخطأ – دراسة تحليلية مقارنة.

- الرفاعي، مأمون وجيه، (٢٠٢١): المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإسلامية، المجلد٣، العدد٥٦

- السعيد، مصطفى السعيد، (دت): الأحكام العامة في شرح قانون العقوبات المصري، الإسكندرية: منشأة دار المعارف

- الصيفي، عبدالفتاح مصطفى، (٢٠١٨): الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

- الكاساني، أبي بكر بن مسعود، (١٤١٨هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.

- المجالي، نظام توفيق، (٢٠١٠): شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- امام، محمد كمال الدين، (١٩٩١): المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

- بشير، الساكتة خليل، (٢٠٢٢): واقع إدارة أزمة جائحة كورونا (كوفيد ١٩) في الجامعات الليبية، مجلة إدارة المخاطر والأزمات، المجلد٤، العدد١.

- بوسقيعة، أحسن، (٢٠١٢): الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر.

- بوعموشة، نعيم، (٢٠٢٠): فيروس كرونا (كوفيد-١٩) في الجزائر - دراسة تحليلية، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد٢، العدد٢ .

- بن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، (١٤١٤هـ): الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح بن محمد الحلو، القاهرة: دار هجر.

- جاد المولى، محمود عبدالغني، (٢٠٢١): المسئولية الجنائية عن نقل العدوى بالأمراض والأوبئة المعدية بالتطبيق على فيروس كرونا: دراسة تحليلية مقارنة، المجلة القانونية، العدد٣٧.

- حسين، حميدة محمد عبد الرازق، (٢٠٢٣): المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كورونا في القانون الليبي، مجلة المختار للعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد٤١.

- سليمان، عبدالله، (١٩٩٢): المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر: ديوان المطبوعات.

- طعامنة، بسمة عيل، (٢٠١٨): حكم قتل أحد الوالدين ولده: بين الفقه والقانون الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد١٥، العدد٢.

- عودة، عبدالقادر، (٢٠٠٣): التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، القاهرة: مكتبة دار التراث .

- قشطة، نزار حمد، (٢٠٢١): مدى فعالية السياسة الجنائية العمانية في مواجهة جائحة كرونا: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد٣٧، العدد١.

- معابده، محمد نوح علي، (٢٠١١): المسؤولية الجنائية في قانون الإحداث الإردني في ضوء الفقه الإسلامي، المجلة الإردنية في الدراسات الإسلامية، العدد١.

- يوسف، صلاح الدين يوسف، (٢٠٠٨): الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

- وزارة الداخلية السعودية، المخالفات والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا، ٢٠٢١م

- المملكة العربية السعودية، النظام الأساسي للحكم، ١٤١٢هـ.